جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١٣) لسنـــة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذى تضمن تحديد حد ادنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩.

فتهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى وصولا للحد الادنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد التالية:

أولا : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعينون على درجات دائمة أو المتعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة وذلك بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية)، وكذا كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به.

ثانيا : يقصد بمتوسط إجمالى الأجر الشهرى بالقرار المشار إليه ما يلى:-

أ- بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١- الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه فى الأول من يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المكمل للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ والذى يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفى والأجر المكمل سالفى الذكر.

ب- بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

١- الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوة الدورية المستحقة في أول يوليو ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه في أول يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المتغير للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازني الذي تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الاساسي والأجور المتغيرة سالفي الذكر.

ثالثا: يراعى عند احتساب اجمالي الأجر الذي يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور استبعاد الآتي :

١- مكافآت جذب العمالة الممنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات والمناطق وفق قرارات وموافقات رئيس مجلس الوزراء.

٢- الحافز التعويضي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥.

٣- الحافز الإضافي الذي تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

٤- بدلات التفرغ المقررة لشاغلي وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء.

٥- بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون في مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

٦- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلي وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها.

٧- كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقيها.

٨- ما يصرف بصفة فردية للموظف/ العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير ودكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات ولجان/ بدل الانتقال/ مقابل نوبتجيات السهر والمبيت).

وبمراعاة أن يستمر صرف تلك المكافآت والحوافز والبدلات والمزايا العينية لمستحقيها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المشار إليه.

رابعا: تكون فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور مساوية للفرق بين إجمالي الأجر الموضح بالفقرة ثالثا من هذا المنشور والفئات المالية الواردة قرين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، وبمراعاة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة فى تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفئة، وبمراعاة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار .

خامسا: يراعى عند حساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزاد الفئات الواردة قرين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ١٠٠ جنيه فى حالة قضاء الموظف / العامل فى الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة.

سادسا: تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.

سابعا: تصرف فئة الحافز التكميلي للحد الادنى للأجور الموضحة بالبند رابعا من هذا المنشور على النوع/ الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالى:

١- خصما على نوع ٢٩- تحت مسمى "حافز تكميلى للحد الأدنى" ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة.

٢- خصما على فرع مستحدث بذات المسمي "حافز تكميلي للحد الأدنى" على إعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الاقتصادية.

وذلك كله بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ثامنا: يتم موافاة وزارة المالية "قطاع الموازنة المختص" فى موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

تاسعا: للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

عاشرا: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فان وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعا للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد لكل من القرار وهذا المنشور.

صدر فى ١٣/ ١٠/ ٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط